شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٧٣

فقه النوازل ٢



لقاءات علمية مرئية (مفرغة)

الفهرس

[١]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=jTxVr9oIvsI

وجوه التأهيل للحكم على النوازل

الإنسان إذا أراد أن يحكم على نازلة من النوازل لابد أن يعرف أركان تلك الحادثة ومناسبة معالجتها فإن الإنسان حين المعالجة يكون كالطبيب فلابد أن يعلم الداء والدواء ويعرف حجم الداء وحجم الدواء وحال الإنسان الذي أصيب بذلك الداء فإن من الأمراض ما يميت ومن الأمراض ما لا يميت وكذلك الدواء ما يعالج مرض ويحدث غيره ومنها ما يعالج مرضًا ويميت الإنسان فمآله لهلاك .

وأول وجوه التأهيل في الحكم على النازلة : هي التبصر في الأدلة باختلافها من جهة صحتها وضعفها ومناسبتها فمن الأدلة ما يناسب النازلة مطابقةً ومنها ما يناسبها بوجه من الوجوه فالمطابقة تتباين ، ثم الإحاطة بالأدلة من الأمور المهمة فكلما كان الإنسان مُحيطًا بالأدلة عرف قيمة النص الشرعي الذي يتعامل معه ، والأدلة في الشريعة تختلف وتتباين من جهة قوتها ومن جهة ضعفها وتواترها ومن جهة صحتها وضعفها واستفاضتها والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد . فهذه من الأشياء التي يجب عليه أن يكون فقيه بصير بها .

وليس لأحد أن يتناول أي دليل شرعي ثم يقوم بإنزاله فهذه طريقة المنافقين لهذا يقول الله عزو جل ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران :٧) الذين يتبعون ما تشابه منه يأخذون من القرآن لا من خارجه فإذا تبصرنا بذلك نعلم أنه ليس كل من أخذ دليل ثم استدل به على نازلة معينة أنه من أهل الاحتجاج بل ربما يكون منافق ولو استعمل الدليل الشرعي ، لأن العلل منها علل صحيحة ومنها علل شرعية فبعض المنافقين طلب

الإذن خوفًا من الفتنة ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ (التوبة :٤٩) من جهة النظر في ذاته بعيد عن حال الإنسان هو تعليل بأصل شرعي خوفًا من الفتنة فهم يحتجون بعلة صحيحة ولكن من جهة حالهم هو باطل فقد وقعوا فيما هو أعظم منها ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (التوبة :٤٩) فربما يحتج بدليل ويتغافل عما هو أعظم منه فلابد للناظر أن يعرف الأدلة جميعًا ويحيط بها ومراتبها ومواضعها من جهة القوة والضعف حتى يضع الحكم في تلك النازلة .

الأمر الثاني من وجوه التأهيل في الحكم على النازلة : أن يكون الإنسان بصيرًا بالواقع والواقعة ، فالنوازل تختلف وتتباين هل هي خاصة أم عامة هناك نازلة تتعلق فرد أو فردين وهناك نازلة تتعلق ببلدة أو دولة وهناك نازلة تتعلق بعقيدة ومنها ما يتعلق بفرع من الفروع بقضية من السلوك فالنوازل تتباين والإنسان يختلف من جهة الإحاطة بتلك النوازل ومعرفتها وما تؤول إليها فمع معرفة الدليل لابد من معرفة الواقع ، والواقع فمنه ما هو واقع قريب ومنه الواقع البعيد ; لهذا يجب على العالم إذا أراد أن يحكم في نازلة أن يرى الواقعة وأن ينظر بما يحيط بها من قريب وبعيد فربما محيط التأثير في الأمر البعيد لا في الأمر القريب ، ولهذا كما جاء في الصحيح في قضية ضرب عنق عبدالله بن أبي طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٢] نظر النبي ﷺ إلى الواقعة بمحيطها القريب والبعيد ، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر لمحيطها القريب ولم ينظر للمحيط البعيد فتأثر على إنزال الحكم عند النبي ﷺ المحيط البعيد على المحيط القريب .

ونجد أن بعض العلماء وبعض الصادقين ربما يقصر نظره في نازلة مع النوازل فنجد عمر بن الخطاب مع جلالة قدره وكونه محدث قد خالف أمر النبي ﷺ في التعليل ; لهذا ما يتعلق بفهم الواقع وإدراكه من الأمور المهمة عند الحكم على النازلة .

الأمر الثالث من وجوه التأهيل في الحكم على النازلة : أن يكون الإنسان متجردًا والتجرد من المطالب لأنه إن لم يكن متجرد وينظر لحظ من حظوظه يصيبه بشيء من الإجحاف في استعمال النص

٢) رواه البخاري (٤٥٢٥) .

ومعنى هذا أنه ربما يكون لديه مآرب سياسية أو مآرب كحفظ جاه أو طمع دنيا أو حب محمدة أو نحو ذلك فيتشوف لطرح قول من الأقوال ليوصف بالشجاعة أو ليحفظ شيء من الدنيا لنفسه فيأخذ النصوص التي تدعو إلى الإحجام والجبن والخوف فيدثر النازلة بدثار من النصوص وهو من جهة الحقيقة يريد أن يحمي عقله وذهنه فيتعسف في اختيار النص .

وعدم التجرد يسلب الإنسان آلية الحكم على النص ، ولهذا نجد أن الشريعة منعت من شهادة الشاهد وشهادة الظنين لأن الإنسان متهم بعدم تجرده فلا يشهد لأخيه ولا لزوجه أو يشهد في قضية له فيها منفعة برغم وجود الأدلة والدين لديه لكن التجرد ضعيف فيجب عليه أن يبتعد .

فربما يكون الحاكم يحكم بين طرفين أو جماعتين وهو ليس بمتجرد لأن له حظ عند هذه الجماعة فينبغي التجرد ; ولهذا يذكر الفقهاء أن القاضي إذا أعطي قضية من القضايا لا يتجرد فيها بسبب صلةً بينه وبين من يعرفه من أطراف القضية أو صلةً في ذاته فينبغي ألا يقضي في تلك النازلة ولا في تلك القضية خشية أن يحيف من سابقة مصلحة أو حقد أوغل فينبغي ويتأكد في حقه التنحي عن القضية والنازلة .

فالتجرد من الأمور المهمة في الحكم في النوازل فالإنسان حينما يميل إلى جماعة أو عرق أو قبيلة فحينما تختصم الجماعات تجد من الصالحين في كل بلد أن السواد الأعظم يؤيد ما لدى تلك الجماعة مع أن منزع الجميع والدعوة الظاهرة واحدة لكن تغير هؤلاء لأنهم لسيوا بمنصفين فثمة عدم تجرد فقضية التجرد مطلب .

ومن ضرر عدم التجرد أن يأخذ الإنسان دليل ضعيف يقويه أو يأخذ دليل ليس بمحكم كالمتشابه ونحو ذلك ويغض الطرف عن الدليل المحكم ، ثم يشهره على المخالفين ، فما يتعلق بأمثال هذه القضايا إذا لم يتجرد ينبغي له الابتعاد عن الفصل والحكم في تلكم القضايا .

فمثلًا في النازلة بين الزوجين تجد أن أهل الزوجة مع الزوجة وأهل الزوج مع الزوج وهذه القضية تتكرر مع مئات الاسر بسبب عدم التجرد عند الطرفين فلابد أن يحكم طرف أخر فإذا عجز الإنسان

التجرد كأن يحكم على ولده ولا يستطيع فليجعل الحكم لغيره ذلك أقرب إصابةً للحق وتبرئةً للذمة .

أثر عدم التجرد في الحكم على النوازل

تضل الأمة وتنحرف إذا تكلم في النوازل من ليسوا بمتجردين إما لحفظ دنياهم أو أن يزيدوها أو خشية الكدر والتأخير فيها والناس يختلفون في مثل هذا فمنهم من يحكم بالأدلة ويشحذ الأدلة ويبين رأيه ويتدثر بتلك الأدلة لحفظ حظه في الدنيا ; فالواجب أن يحكم متجرد.

ولعل من أعظم أثار عدم التجرد هو تبديل دين الله تعالى والتلبيس واستعمال الأدلة في غير موضعها والكذب على الله ، فقضية حكم العالم على النازل من الأمور الخطيرة جدًا فيجب على العالم أن يتقي الله تعالى .

فنجد أن كل بلد تتخاصم مع بلد أخر نجد أن علماء هذا البلد يتخاصمون مع علماء تلك البلد وكلٌّ قد تدثر بالأدلة لحظ دنياه لأن مصالح كل عالم في بلده .

والواجب في ذلك أن يحجم حتى يسلم الدين وتبرأ ذمته وقد يتهم العالم بالسكوت واتهامه بالسكوت أهون من أن يتجرأ بالحكم على النازلة بلا تجرد .

ولهذا تجد كثير من العوام أصبح لديهم كثير من الالتباس والتشكيك في منازل العلماء والتشكيك في كثير من الأدلة لأنه يجد عالم الغرب يتكلم بأدلة على عالم الشرق وكل يتكلم بأدلة تختلف عن الأخر وكلٌ بأدلة وسياقات وتعليلات هذا في قضايا الأقطار فضلا عما يتعلق بقضايا النوازل ومنها حتى في قضايا جزئية فقد تجد عالم لديه مصلحة دنيوية في قضايا دنيوية كأن يكون مشارك بالأسهم أو مشارك بالعقار وله مصلحة فحينما يتكلم يتكلم لمصلحته الدنيوية حتى الضرائب على العقار والزكاة فتميل النفس للحظالمتعلق بها ، وهذا ضعف في التجرد بل ربما لو قلد غيره أبرأ لذمته من أن يتكلم

بلا تجرد ، وتأثير عدم التجرد يتباين تباين منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير فلابد من التجرد للحماية من مضلات تلك الفتاوىٰ التي تتكلم علىٰ قضايا ونوازل فتتقلب يمنة ويسرىٰ فتقع الشرور والفتن وما الله به أعلم .

ضوابط تقليد العلماء

لابد للإنسان في مسألة التقليد من عالم تبرأ به الذمة وهو الذي تتحقق فيه أمور ثلاثة :

الأمر الأول : السعة في العلم والإحاطة بالأدلة قدر وسعه وإمكانه فيكون أقربهم حظًا لوصف العلم .

الأمر الثاني : أن يكون عالم عامل ، والعالم العامل هو الذي يعمل بنصوص الشريعة فيقف عند حدود الله ، فالعالم الذي لا يمتثل أمر الله ليس بواثق فيما يقول ، فأولىٰ الناس قناعة بقوله هو نفسه فعدم عمله بما يقول يشكّك الناس في مصداقيته وهو تشكيك صحيح فالأولىٰ بالطبيب أن يستعمل الدواء ويتجنب أسباب أمراض ، فمن يدعو إلى التربية ومن يحذر من اللصوص والسرقة وحفظ أمان الناس لابد أن يكون هو أولىٰ الناس بالقيام بهذه الأمور وهذا مما دلت عليه الشريعة كما في قول الله تعالىٰ فيه ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة : ٤٤) فلابد أن يوافق القول العمل حتىٰ يكون الإنسان من أهل الإيمان ، فإذا انفك القول عن العمل فهو أمارة نفاق .

الأمر الثالث : التجرد ، والتجرد أعظم ما يكون في أمرين عظيمين حذر النبي ﷺ منهما وهما المال والجاه فلهما تأثير علىٰ الإنسان من جهة حكمه ، فلابد أن تنظر عند الحكم في نازلة هل لجاهك نصيب من هذا الحكم بزيادة أو نقص أو حفظًا !؟ فلابد من إزاحة ما في قلبه ليصيب حكم الله تعالىٰ .

فكم من العلماء ومن الدعاة ومن طلاب العلم تلمس في الحكم على النوازل عدم التجرد برغم الدليل والنصوص ولكن لا تستطيع أن تنص عليه ولكن تجد أثر ه في القلب ضعيفًا .

فإذا تحقق في العالم تلك الثلاث فللإنسان العامي التقليد .

وقد يقول الإنسان كيف أعرف هذه الصفات من العالم ، نقول : لابد للإنسان أن يعرف حاله ويقرأ عنه ولا يتعلق بعالم لا يعرف حاله ولا يعرف إلا اسمه فيتبع قال فلان وقال فلان فيضل ويزيغ .

والإنسان في ذاته قد يتخذ هواه ويجعله مطيةً له ، وقد يأخذ عالم يجعله ستارًا له ، يريد ان يركب هذه المطية لكنه يتخذ ستارًا ، وقد يعاند ولا يتخذ من كلام العلماء ويرد الدين كله ; لهذا الاتخاذ من العالم بالتقليد لابد فيه من الحذر ولابد فيه من النظر في شروطه الثلاثة لمن يتبع ويقلد حتى يصيب الحق .

الخطوات العملية للحكم على النوازل

الحكم على نازلة من النوازل لمن أراد أن يحكم فيها لابد له من أمور ثلاث : أن يكون عالم بالدليل وعالم بالتعليل وعالم بالتنزيل .

١/ أما بالنسبة لبصره بالدليل فإذا أراد ان يحكم على نازلة معينة لابد أن يكون محيط بالأدلة عارف بما يناسب النازلة من جميع الوجوه لا من وجوه من الوجوه فقط فلابد من الإحاطة بالادلة حتى ياخذ أنسبها .

فمثلًا أشد ما يزيل ظمأ الإنسان هو الماء لكن قد يزول الظمأ من العصير والسوائل والشاي ونحوه لكن الموضع الأشد مطابقة هو الماء ، وهكذا في النوازل قد تجد من الأدلة ما هو مطابق لها مائة بالمائة وشيء محيط ببعض الجوانب فقط .

٢/ معرفة الدليل وما هو التعليل فما من دليل من الأدلة إلا وفيه تعليل منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي منها ما هو جزئي ، والظهور التام هو العلة المنصوصة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، أو الظهور الأغلبي لأن مجموع النصوص عُرف منها الغاية والمطلب ، فهم التعليل مطلب .

ومن الأدلة ما لم ينص على التعليل ولكن العالم بحذقه يعرف التعليل من سياقه وأمثلته كثيرة كما في قصة الإمام أحمد فقد (سُئِل أحمد بن حنبل – رحمه الله –عندما جاءه رجلٌ يقول: إنَّ أبي يأمُرني أن أُطلق زوجتي، فقال له: لا تطلِّقْها، قال: أليْس عمر قد أمر ابنَه أن يطلِّق زوجتَه فطلَّقها ؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟)[٣] فالإمام أحمد عرف الدليل وعرف التعليل وأما هذا الرجل فمعه الدليل فقط وأراد أن يطبق الدليل في كل نازلة مشابهة على سبيل الاضطراد ، لكن الإمام أحمد يعرف أن عمر بن الخطاب ملهم ومحدث ويعلم صلاح ابنه بطلاقه لزوجته وأما من بعده من الآباء فليس مثله !.

ومعرفة تعليل الأدلة لا تتحقق إلا مع نفس طويل بالممارسة في الادلة والتبصر في الأدلة والنظر في عمل الصحابة وفقه الصحابة .

فثمة فرق بين التوحيد وبين العبادات برغم صيغة الأمر فيهم واحدة (اعْبُدُوا اللَّهَ) (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (آتُوا الزَّكَاةَ) (صُومُوا رَمَضَانَ) كل هذه الصيغ واحدة على وزن افعل ، لكن كيف تعرف المراتب؟ أن هذا المرتبة الفلانية وهذا في المرتبة الفلانية ؟ هذا يُعرف بجمع الأدلة وعمل الصحابة وفعلهم مع الأدلة الواردة عن النبي ﷺ ، وهل كانوا يأخذون الأدلة قطعية واجبة الالتزام بها أم لا ؟ فإذا وجد مخالفة فبمقدار المساحة يكون الأمر ليس حتمي وإنما ظني وكذلك في أبواب النهي .

فهذا من الأمور المهمة التي يستطيع بها الإنسان ان يأتي بحكم منصفًا ، وننبه أن من الأمور السهلة أن يعرف الإنسان دليل ثم يطّرد فيه فالسير باستقامة سهل للجميع ، فالاستقامة في استعمال الأدلة سهل ; ولكن الفقه كل الفقه التبصر بمواضع الاستثناء والحذر من جعل الاستثناء أصل فيسلك في ذلك مسلك الزنادقة من العقلانين وغيرهم .

---

٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص٤٨٨.

الرد على زعم : الصحابة رجال ونحن رجال !

من يزعم يقول : الصحابة رجال ونحن رجال ، كذلك الأنبياء رجال ونحن رجال!! هل علة الرجولة جاعلة للإنسان ان ياخذ من الأدلة ما يريد وما يهوى ثم يستعمله فهذا تعليل ليس صحيح ، فضلا أن يحتج به الإنسان في مواجهة الأدلة .

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى خير ممن جاءوا بعد ذلك ، ولهذا النبي ﷺ يقول عنهم (خيرُ القرونِ قرني ثمَّ الَّذينَ يلونَهم ثمَّ الَّذينَ يلونَهم) [٤] كلما قرب الإنسان من زمن النبوة فهو أقرب لصواب الصدر الأول ، فالافضلية الموجودة عند المتأخرين ومن يزعم أنهم رجال ونحن رجال هذا من إمور الضلال وسلوك أهل الهوى لرد الشريعة ، نقول نحن نعظم شأن الصحابة لوجوه من الأدلة :

١/ النصوص التي بين أيدينا إنما هي حروف يترجمها الصحابة في أفعالهم فمن النص ما لم يتمكن النبي ﷺ من ترجمته لكل أحد ولكن الصحابة لخصيصة قربهم منه ﷺ وسلامتهم اللغوية فكانوا من أبصر الناس معرفة بذلك فيأتي من بعدهم وقد قصر في هذا الجانب من المتأخرين فهم أقرب الناس معرفة مقصد النبي ﷺ وأقرب الناس في إتباعه ومعرفة هديه ومواضع مراده ليكون موافق فيما جاء عنه ﷺ.

فمن يقول أخذ النص ثم انفرد به مجرد عن فهم الصحابة ، هذا يوقع في الخطأ والمتشابه فقد تجد آية في أول القرآن الناسخ لها فى أخر القرآن ، وقد تجد الآية العامة المخصص لها في وسط القرآن فقد يقرأ موضع ويأخذ حكم وهو حكم عام ولكن قد خصص في موضع أخر ، وتخصيصه يكون نوع من النسخ كما يشير لذلك جماعة من العلماء .

---

٤) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

٢/ سلامة اللغة وسلامة اللسان من المطالب المهمة وهي ما لا يمكن أن توجد عند المتقدمين مثلما كانت عند المتأخرين مهما بلغ المتأخر من توسع فلا يمكن أن يكون بطلاقة الصحابة وبلاغة التابعين ، فالقواعد النحوية والبلاغية لو نظر فيها الأوائل ما عرفوها لأنهم يطبقونها فطرةً وسليقة ويأخذون الدليل ويضعونه في موضعه وهذا من المهم أن نعلم أن المتأخر لديه ما هو ممكن من إدراك المتقدمين وما هو ليس بممكن مثل الصحبة للنبي ﷺ فهي غير ممكنة للمتأخر ، فكيف للإنسان أن يصحب النبي ﷺ ! كذلك سلامة اللسان بالسليقة لا يمكن أن تتحقق ولو كان عربيا من سلالة عربية للعجمة ، وكذلك التزكية والفضل في الصحابة وما خصوا به عن غيرهم . فينبغي الاقتداء بهم فبهم المستعصم وبهم المستمسك حتى يسلم الإنسان ويستقيم له الطريق والحجة .

إسقاط عمر بن الخطاب الحد في عام المجاعة وإطراده :

إسقاط الحد في عام المجاعة قد جاء عن عمربن الخطاب عليه رضوان الله من عدة طرق منها ما جاء عند ابن أبي شيبه من حديث يحيى بن أبي كثير وفي إسناده انقطاع ، ومنه ما جاء عند عبدالرزاق من وفيه انقطاع أيضًا ، وجاء عند ابن المبارك من حديث **(حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عُمر رضي الله عنه قال : لا تُقْطَع اليد في عِذق ولا عام سَنَة)**[٥] والمراد عذق النخل والسنة المجاعة ، وهي المجاعة وقد سئل الإمام أحمد أتأخذ بهذا الحديث؟ قال إي والله .

فلم يثبت بالنص إسقاط الحد ولكن العلة ثابتة في كلام العلماء وهي المجاعة والعلماء يعملون بذلك ، لأن الإنسان لا يقام عليه الحد إذا أخذ ليأكل فلا يؤخذ إلا لشدة جوع بخلاف من يسرق ليركب ويلبس ويستثمر الأموال من النقدين من الذهب والفضة .

وعدم إقامة الحد في مثل هذه الحال سواء قلنا بثبوت الرواية أو عدم ثبوتها هو فيما يتعلق بالنوازل لبصر الصحابة بالتعليل فهم يعرفون حد السرقة ويعرفون المقصد والمراد منه وتطبيق النبي ﷺ له

[٥]) أخرجه عبدالرزاق في " المصنف " (١٠ / ٢٤٢ / ١٨٩٩٠) – ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " (١١ / ٣٤٣) – ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٥ / ٥٢١ / ٢٨٥٨٦) .

وكذلك يعرفون مواضع الاستثناء وكذلك المواضع التي يمكن أن يرفع فيها وما لا يمكن أن يرفع فيها لأن الأصل فيه أنه موضوع من جهة إقامته ودوامه ولا يرفع إلا للاستثناء فأصله هو الثبات .

فهذه القضية شبيه بدرء الحدود بالشبهات باعتبار أن الشبهة أنه أراد سد جوعه فمطعمه من جهة أكله أراد أن يسد جوع لا يريد أن يستثمر ويبيع ويشتري فهذا قرينة للمجاعة فيدفع بتلك الشبهة .

التنزيل في النوازل

التنزيل أن يكون الإنسان بصير بمسألة النازلة وحالها وعللها ومآلها فلابد أن يكون لديه دليل ولديه تعليل فيستطيع وضع الحكم ، ومعرفة وضع الحكم لابد له أن يعرف وقوعها وحالها ومآلها ، فقد يختلف الإنسان من جهة استعمال دليل في النازلة مع اتحاد الدليل وربما البعض يتهمه بالتناقض وهذا له جملة من النظائر ، هل للعالم أن يستثني صورة لم يستثنيها النبي ﷺ ولا الصحابة؟ .

قد يكون عارف بالدليل والتعليل ولكن التطبيق يختلف بين صورتين مختلفتين ومن ذلك ما جاء في قصة (بول الإعرابي في المسجد) : **(إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ، دعوه)**[٦] فرفق النبي ﷺ به وزجر الصحابة لعلة وهي أن الإعرابي بعيد وجاء هذه اللحظة ورأى النبي ﷺ سيد في قومه فإن غلظ عليه ظن أنه على هذا الحال دائمًا فنقل الصورة لقومه فأراد النبي ﷺ برفقه أن يكسب قومه من وراءه .

٦) رواه البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .

وأما في الحديث الأخر عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله (رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ) [٧] .

وجاء عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله (فتغيظ على أهل المسجد) فغضب على أهل المسجد جميعًا لأنهم يعلمون أن هذا موضع تكريم فبرغم أن الدليل والتعليل واحد في الحالتين وهو نظافة المسجد وتنقيته وطهارته لكن الحال اختلف من الأعرابي الغريب عن الصحابة ذوي الصف الأول العالمين بتكريم المكان وأهمية طهارته ; فلابد من التبصر بمآلات الأمور وهذا بمعرفة الواقع وبمعرفة مناسبة الحال وأثره .

فهنا لم يقع النبي ﷺ في التضاد ولكن نظر النبي ﷺ في الحال والمآل فتغير الحكم خفة وقوة مع تحقق المقصود .

فقد يكون الإنسان عالم بالدليل والتعليل لكنه لا يحسن التنزيل فيقع الخلل فلابد من الإحاطة بالدليل والتعليل والتنزيل ، وأكثر الناس يحسنون النظر للحال دون النظر إلى المآل فتجد المراجعات كثيرة والانتكاسات كثيرة والسبب في ذلك عدم النظر للمآل فلابد من التبصر بالأمرين لينزل حكم الله على مراده فيصيب مراد الله إن لم يصبه في حاله أصابه في مآله .

وهل للعالم أن يستثني من حكم معين صورة لم يستثنها النبي ﷺ ؟

نقول : نعم ، إذا اتضح له التعليل وتجلى له ، ويكون هذا في الفروع لا يكون في الأصول لأن الأصول إذا جاءت الأصل فيها الاطراد وعدم الاستثناء ، وأما الفروع فالأمر فيها واسع شريطة أن يكون التعليل فيها ظاهر ومتجلي مع جمع النصوص فله أن يستثني فربما الصورة لم تقع في زمن النبي ﷺ ووقعت في زماننا .

---

٧) رواه البخاري (٧٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٥٥٠).

استدعاء علة ثابتة عن النبي ﷺ وتنزيلها والاطراد بها :

استدعاء علة معينة قد دل الدليل على كونها علة ثم أخذ الاستثناء كحال الاطراد لنقض حكم الله عز وجل هذا من المخاطر في مواجهة الشريعة أن تتخذ علل منصوصة في الشريعة لينقض بها أمر الله سبحانه وتعالى ، فهذا من الخطأ ولابد من الحذر من ذلك وتقوى الله .

هل للإنسان ان يأخذ العلة التي جاءت في الشريعة فيأخذها في كل حال كما اسقط عمر الحد عام المجاعة ؟ نقول هذا من طرق الزنادقة لمواجهة الشريعة ، فالعلل نصت في الشريعة وجاءت لتخدم العالم في الاستثناء والقياس لا لنقض دين الله والشريعة فربما وصل الإنسان في ذلك لباب من أبواب الزندقة .

استدعاء علة عدم قتل المنافق

استدعاء علة (وَاللهِ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[8] التي لأجلها أسقط النبي ﷺ عن عبدالله بن أبي الحد : لابد فيها من الانتباه لأمور :

١/ النبي ﷺ كان مقيم لحدود الله بامتثال أمره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح .

٢/ أمر الله تعالى النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التحريم:٩) قد جاء في تفسير ابن جرير الطبري لهذه الآية قول ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ ، وقيل (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) قال ألا يظهر منهم معصية إلا وأقيم عليهم الحد ، وجهاد الكفار بالسنان وجهاد المنافقين باللسان .

فالأصل في ذلك أن من ظهر منه معصية من المنافقين أن يقام عليه الحد وأما من أراد أن يعمم تلك العلة قرينة في كل صورة تظهر من المنافقين ، نقول : هذه تستساغ من حاكم يأمر بالمعروف وينهى

٨) رواه البخاري (٤٥٢٥) .

عن المنكر ويحفظ الشريعة والأصل فيه أن يقيم حدود الله تعالى في الأرض ، فإذا كان كذلك له أن يأخذ ذلك الاستثناء عند المطابقة في الصورة .

وأما إذا كان الحاكم غير ذلك لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ويأخذ الاستثناء لدرء حدود الله فهذا مما يهدم به الدين وشرع الله تعالى .

فبالنظر للقضية العامة فيمن يستدعي قضية عبدالله بن أبي وقضية أبي بصير وأبي جندل فإذا كانت قضية الأمة الأصل فيها أن المظلوم يُنتصَر له والظالم يرد عليه فحينئذ نعذر في قضية مثل قضية أبي جندل وأبي بصير لهذا ينبغي أن نأخذ الأمور بنصابها بالنظر إليها من جميع الجهات حتى لا نزيد الشريعة تعطيلا حتى تفسد وتبطل ويُبطل حكم الله .

أسباب الخطأ في الحكم على النوازل

ثمة أسباب متعددة في الخطأ في الحكم على النازلة منهم سببين مهمين :

١/ الخلل في الأمور السابقة من القصور في الدليل أوالتعليل أو التنزيل .

٢/ ضغط الواقع على العالم من الجماهير أو الرموز أو الأصدقاء أو المحيط فيتأثر العالم بالحكم على خلاف مراد الله خاصة في تحليلات العامة فعليه أن ينسل من بينهم كما أرشد النبي ﷺ في حديث اعتزال العامة في الفتن (إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ)[٩] فعليه أن ينسل من الناس ثم يحكم بحكم الله تعالى.

٣/ طبع الإنسان فربما يكون الإنسان شجاع فيأخذ من الأدلة أشدها وربما يتبع عاطفته وربما يكون مكلوم ومحزون فيأخذ الدليل الأقصى والاشد ما يشفي غليله والشريعة ما جاءت لتشفي غليله بل

٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٤٧ ، رقم ٣٧١١٥) .

دلت على الإنصاف والحق على ما يريد الله لا على ما يريد هواه فلابد من تنحي طبع الإنسان بالتجرد من علله الذاتية وطبائعه .

إجماع الصحابة المتحقق وغير المتحقق

الإجماعات منها ما هو إجماع متحقق ومنها ما هو إجماع متوهم ، والمتحقق هو ما ثبت إسناده وظهر اشتهاره وإطباق الصحابة ونقله الأتباع ويتضافرون على العمل به ولا يعلم فيه مخالف ، وأما الإجماع المتوهم هو ما لم يرد فيه شيء فتوهم في أصل وروده فضلا عن التوهم في الإجماع فينبغي أن نحرر مسألة الإجماع هل هو متحقق أو غير متحقق ثم نحكيه ونستدل به ، والإجماع في مصنفات كثيرة وكتب الأثار وغيرها فهي من المظان .. والله أعلم .